الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 866
تاريخ القرار: 26 ديسمبر 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعيان: ع.م. وم.ب.

من جهة،

والمدّعى عليه: مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس، الكائن عنوانه بمقر المعهد برادس، رادس المدينة، 2098 بن عروس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعيين المذكورين أعلاه بتاريخ 16 أفريل 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2019/866 والمتضّمنة أنّهما تقدّما بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس قصد الحصول على نسخة ورقية من الوثائق التالية والتي تخصّ وحدة البحث "URISET" صلب المعهد:

- تقرير للأنشطة البحثية لوحدة البحث منذ سنة 2017.
- تقرير حول التقييم الذاتي لأنشطة الوحدة.
- سجل وحدة البحث حسب الأمر عدد 644 لسنة 2009.
- تقرير حول الميزانية والمصاريف منذ بعث الوحدة.

غير أنّهما لم يتلقيا أيّ ردّ على مطلبهما رغم انقضاء الأجل القانوني، ممّا دفعهما للقيام بدعوى الحال قصد إلزام مدير المعهد بتمكينهما من نسخة من الوثائق المذكورة استنادا إلى حقهما في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تخوّله أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس بتاريخ 2 جويلية 2019 والمتضمّن بالخصوص أنّه يتعذّر تمكين العارضين من الوثائق المطلوبة لتضمنها تفاصيل مشاريع بحوث تطبيقية أغلبها في طور الإنجاز يتمّ بعضها بالشراكة مع مؤسسات خاصة منها ثلاثة مشاريع محل براءات اختراع في نفس مجال العارضين العلمي، وذلك لما لهذه المعطيات من أهمية وما لكشفها من خطورة على حقوق ومصالح المنتمين لوحدة البحث وشركائهم، مضيفا أنّ هذه المعطيات محمية بالقوانين ذات الصلة بالملكية الفكرية وبحماية المعطيات الشخصية وإنّ كشفها

يعرّض المعهد إلى المساءلة القانونية، كما أضاف أنّه وقعت دعوة المدّعيان للتّداول حول أنشطة وحدة البحث في إطار مجلس علمي خصّص للغرض وقام فيه رئيس الوحدة بإعطاء بسطة ضافية حول أنشطتها وأجاب شفاهيا عن كلّ الأسئلة المطروحة من طرف الحاضرين إلاّ أنّ العارضين تغيبا عن هذا المجلس، وأضاف أنّ الإدارة وجّهت دعوى إلى المدعّي منير بتاريخ 14 مارس 2019 لتسليمه جدول تفصيلي من نفقات وحدة البحث غير أنّه رفض تسلم الوثائق المطلوبة، مرفقًا تقريره بنسخة من تقرير حول التقييم الذاتي لأنشطة الوحدة دون بقية الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطّلاع على تقرير المدّعي المدلى به بتاريخ 11 سبتمبر 2019 والمتضمن بالخصوص بأنّ تمسك الجهة المدّعى عليها بحماية المعطيات المتعلقة بالأبحاث في غير طريقه باعتبار وأنّهما لم يطلبا تفاصيل تخصّ مواضيع البحث التي هي في طور الإنجاز بل أنّ المطلوب يتعلق بمعلومات إحصائية حول الأنشطة المنجزة من قبل وحدة البحث، مضيفا في خصوص الدفع المتعلق برفض أحد العارضين تسلم الوثائق من الإدارة، بأنّه لما اتصل بمديرة الدراسات والتربصات لتسلم الوثائق وبعد إمضاء الوصل تفطّن بأنّ الوثيقة التي تسلمها تخص جدول نفقات وحدة البحث ولمّا طالبها ببقية الوثائق المطلوبة أعلمته بأن المعهد لا تتوفر لديه بقية الوثائق وعليه تمّ رفض تسلم الوثيقة إلى حين استكمال بقية الوثائق، متمسكين في الأخير بطلباتهما المضمنة صلب عريضة الدّعوى.

وبعد الاطّلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لهما الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلاً.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعوى إلى إلزام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس بتسليم العارضين نسخة ورقية من الوثائق التالية والتي تخصّ وحدة البحث "URISET " صلب المعهد:

- تقرير للأنشطة البحثية لوحدة البحث منذ سنة 2017.
- تقرير حول التقييم الذاتي لأنشطة الوحدة.
- سجل وحدة البحث حسب الأمر عدد 644-2009.
- تقرير حول الميزانية والمصاريف منذ بعث الوحدة.

وذلك بالاستناد إلى حقّهما في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس أنّه يتعذّر تمكين العارضين من الوثائق المطلوبة لتضمنها تفاصيل مشاريع بحوث تطبيقية أغلبها في طور الإنجاز يتم

بعضها بالشراكة مع مؤسسات خاصة منها ثلاث مشاريع محل براءات اختراع في نفس مجال العارضين العلمي، وذلك لما لهذه المعطيات من أهمية وما لكشفها من خطورة على حقوق ومصالح المنتمين لوحدة البحث وشركائهم، مضيفا أنّ هذه المعطيات محمية بالقوانين ذات الصلة بالملكية الفكرية وبحماية المعطيات الشخصية وإنّ كشفها يعرّض المعهد إلى المساءلة القانونية، كما أضاف أنّه وقعت دعوة المدّعيان للتّداول حول أنشطة وحدة البحث في إطار مجلس علمي خصّص للغرض وقام فيه رئيس الوحدة بإعطاء بسطة ضافية حول أنشطتها وأجاب شفاهيا عن كلّ الأسئلة المطروحة من طرف الحاضرين إلاّ أنّ العارضين تغيبا عن هذا المجلس، وأضاف أنّ الإدارة وجّهت دعوى إلى المدعّي منير بتاريخ 14 مارس 2019 لتسليمه جدول تفصيلي لنفقات وحدة البحث غير أنّه رفض تسلم الوثائق المطلوبة، مرفقًا تقريره بنسخة من تقرير حول التقييم الذاتي لأنشطة الوحدة دون بقية الوثائق المطلوبة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النّفاذ إلى المعلومة يعدُّ حقّا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي نظّم القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة شروط وإجراءات ممارسته، وذلك لتحقيق جملة من الأهداف أهمّها تعزيز مبدأي المساءلة والشفافية على مستوى التصرف في المرافق العامة ودعم الثقة في الهياكل العمومية.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أعلاه أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النّفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصيّة وملكيته الفكرية. ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحقّ النّفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرّر من النّفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا، كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث اقتضى الفصل 33 من الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمعات البحث وطرق تسييرها أن "يتولى رئيس وحدة البحث تسيير الوحدة ويضطلع في هذا الإطار بالمهام التالية: ..... تقديم التقرير السنوي وتقرير التقييم الذاتي النهائي لنشاط الوحدة وتوجيهه إلى الجهات المعنية، مسك سجل الوحدة في صيغة وثيقة مرقمة يتمّ ضمنها تدوين كلّ الأعمال والأنشطة البحثية والتنظيمية التي تتعهد بها وحدة البحث وتلك التي تنجزها أو تشارك فيها أو لها علاقة بالتظاهرات العلمية وكذلك الأعمال المنجزة في إطار علاقات وحدة البحث بالمحيط ويتولى رئيس الوحدة إيداع سجلها لدى رئيس المؤسسة عند نهاية المشروع مرفقا بنسخة من تقرير التقييم الذاتي النهائي."

وحيث يخلص من قراءة هذا الفصل أنّ الوثائق المطلوبة من قبل العارضين تندرج ضمن الوثائق التي تنتجها وحدات البحث الراجعة بالنظر إلى مؤسسات التعليم العالي.

وحيث ثبت للهيئة بعد تفحصّها للوثائق المدلى بها، أنّ حصول العارضين على نسخة من الوثائق المطلوبة ليس من شأنه إلحاق أيّ ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات

الدولية فيما يتّصل بهما أو كذلك بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث أنّه على خلاف ذلك، فإنّ حصول المدّعيين على نسخة من الوثائق المطلوبة من شأنه أن يساهم في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى تسيير وحدات البحث ويدعم الثّقة في مؤسّسات التعليم العالي.

وحيث يتّجه تأسيسا على ما سبق بيانه، التصريح بقبول الدعوى أصلا وإلزام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس بتسليم العارضين نسخة من التقرير المفصّل حول أنظمة وحدة البحث بالمعهد والمتضمنة للتقييم الذاتي لأنشطة البحث، وسجل وحدة البحث والميزانية والمصاريف الخاصة بالوحدة.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس بتسليم العارضين نسخة من التقرير المفصّل حول أنظمة وحدة البحث بالمعهد والمتضمنة للتقييم الذاتي لأنشطة البحث، وسجل وحدة البحث والميزانية والمصاريف الخاصة بالوحدة.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النّفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات أعضاء المجلس هاجر الطرابلسي ورقية الخماسي وريم العبيدي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي